

مرسوم سلطاني

رقم ٨٣/١٧

بتفسير احكام المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٩

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٩ في شأن تجنب تضارب المصالح وحماية المال العام .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يعتمد التفسير المرافق تفسيراً موحداً لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٩ المشار اليه .

مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في ١٦ جمادي الأولى سنة ١٤٠٣ هـ  
الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٥٩) . الصادرة في ١٩٨٣/٣/١ .

التفسير الموحد لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٩  
الخاص بحماية المال العام وتجنب تضارب المصالح

استهدف المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٩ أساساً حماية المال العام وسمعة الحكومة وقطاعها الوظيفي ومنع المسئول الحكومي من استغلال نفوذه الوظيفي في سبيل الحصول على منفعة خاصة لنفسه أو لغيره ، أو الاضرار بالمال العام . ويسري هذا التفسير على جميع مواد المرسوم وبصفة خاصة المادتين الثانية والرابعة منه وذلك على التفصيل الآتي :

**المادة الثانية :** تستهدف ابعاد المسئول الحكومي عن تحقيق مصلحة شخصية له أو لأحد أفراد عائلته المقربين ، عن طريق ما يجريه من معاملات رسمية تتعلق بتصميم عمله الحكومي وعلى حساب المصلحة العامة . لهذا حظرت المادة تلك المعاملات لما تحمله بطبيعتها من شبهة استغلال النفوذ .

**المادة الرابعة :** تطالب الجهات الحكومية بمزيد من الحرص والرعاية للمصالح العام . لذلك أجازت هذه المادة للجهة الحكومية اذا ساورها الشك في تعامل ما أن تخطر عنه الجهة المختصة ، ولكن دون ايقاف التعامل أو تعطيله أو الامتناع عن صرف المستحقات الخاصة به أو فرض أي جزاء ما على المخالفين تاركة ذلك كله لتقدير المقام السامي واراادته .